

طلب التفسير

2018/10

دولة فلسطين

المحكمة الدستورية العليا

طلب رقم (10) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة الأربعاء الموافق الثاني عشر من شهر كانون الأول (ديسمبر) 2018م الموافق الخامس من ربى الآخر 1440هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صaimة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (10/2018) في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (10) لسنة (3) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 12/02/2018م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل بناءً على تأشيرة معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة العليا بتاريخ 11/27/2018م، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (2/24 و 1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، الذي تقدم به بناءً على قرارات محكمة العدل العليا في دعوى العدل العليا ذات الأرقام (2017/138) و (2017/146) و (2017/150) والقرارات الصادرة بالخصوص لتنفيذ قرار محكمة العدل العليا إلى المحكمة الدستورية لتفسير المادتين (47 و 47 مكرر) والمادة (55) من القانون الأساسي وتعديلاته، بهدف بيان فيما إذا كان المجلس التشريعي منتظم في عمله أم أنه معطل، وفيما إذا كان أعضاء المجلس التشريعي في وضعه الحالي يستحقون رواتب أم لا.

- المادة (47) من القانون الأساسي تنص على: "1. المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة. 2. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي. 3. مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية".

- المادة (47 مكرر) تنص على أنه: "تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية".

- المادة (55) تنص على أنه: "تحدد مخصصات وحقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي والوزراء بقانون".

وقد أشار وزير العدل في طلب التفسير الموجه إلى المحكمة الدستورية العليا بشأن تفسير المادة (47) والمادة (55) بناءً على طلب معالي رئيس مجلس القضاء رئيس المحكمة العليا إلى أن المجلس التشريعي في حالة التعطل والغياب وعدم الانعقاد منذ انتهاء دورته الأولى بتاريخ 05/07/2007م، حتى انتهاء مدة قانوناً دستورياً بتاريخ 25/01/2010م، وبالتالي بقاوه في حالة عدم انعقاد، وغيابه وتعطله عن عمله، واستمرار هذا الوضع دون إجراء الانتخابات العامة يؤدي إلى انتهاء أحكام القانون الأساسي وقانون الانتخابات العامة والقوانين ذات العلاقة، والمساس بالمصلحة العامة ومصلحة الوطن والمصلحة الوطنية العليا للشعب الفلسطيني، وإهدار العديد من الحقوق الأساسية والدستورية والقانونية للمواطنين وفي مقدمتها فقدانهم حقهم بالمشاركة في الحياة السياسية وفي الترشح والتصويت وانتخاب ممثليهم دورياً كل أربع سنوات في المجلس التشريعي.

كما أشار في طلب التفسير إلى أنه لا يجوز التذرع بالمادة (47) مكرر) من القانون الأساسي المعدل للادلاء باستمرار ولاية المجلس التشريعي رغم تعطله وغيابه وعدم انعقاده باعتبار أن هذه المادة تنظيمية انتقالية أراد بها المشرع تنظيم انتقال الولاية من المجلس القائم إلى المجلس المنتخب في الفترة المحددة ما بين تاريخ انتخاب المجلس وتاريخ انعقاده وأداء أعضائه اليمين الدستورية، كما لا تجوز قراءة المادة (47) مكرر) دون اقتراנה بالمادة (3/47)، وبالتالي من غير المقبول استغلال المادة (47) مكرر) لتمديد ولاية المجلس التشريعي إلى ما لا نهاية.

وأكيد كذلك في طلب التفسير أنه ومنذ تعطل المجلس التشريعي بتاريخ 05/07/2007م، ما زال يتضاعى موازنته المعتادة المخصصة له في الموازنة العامة السنوية، ومن ضمنها موازنة مخصصات ومكافآت الأعضاء، وذلك بموجب المادة (55) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005م.

وقد ردت النيابة العامة على ما جاء في طلب التفسير المقدم من وزير العدل، بأن المجلس التشريعي معطل منذ الانقلاب الذي قامت به حركة حماس في قطاع غزة بتاريخ 14/06/2007م، ولم يقم المجلس بمهامه التشريعية والرقابية منذ ذلك التاريخ مع احتفاظ أعضاء المجلس بتقاضي أجورهم ومميزاتهم بالكامل.

وأكيدت النيابة العامة بانتهاء مدة المجلس التشريعي قانونياً دستورياً بتاريخ 25/01/2010م، وفقاً لنص المادة (47) من القانون الأساسي، وبالتالي لا يجوز بأي حال من الأحوال التذرع على بقاء المجلس التشريعي المعطل بالاستناد على نص المادة (47) مكرر) من القانون الأساسي، باعتبار أن هذه المادة إجرائية وتنظيمية تتعلق بانتقال الولاية من المجلس القائم إلى المجلس المنتخب ليس إلا، ويجب قراءتها مع نص المادة (3/47) من القانون الأساسي، والمادة (2) فقرة (4) من قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م، والتي جرت بموجبها انتخابات المجلس التشريعي الحالي المعطل، وكما نصت عليه المادة (4) فقرة (2) من قانون الانتخابات رقم (1) لسنة 2007م. كما أكدت النيابة العامة على أن مسألة الولاية الدستورية للمجلس التشريعي ترتبط بمبدأ (المشروعية الديمocrاطية) أي أن ولاية السلطة التشريعية محددة بفترة زمنية تمشياً مع المبدأ الديمقراطي الذي يقتضي التجديد بصفة دورية عن طريق الانتخابات.

كما أكدت النيابة العامة على أن المجلس التشريعي المعطل منذ العام 2007م، إلا أن أعضائه ما زالوا

يتناقضون مخصصاتهم المنصوص عليها في الميزانية العامة السنوية، وهذا يتناقض مع مفهوم الأجور مقابل العمل.

وبناءً على ما سبق تلتزم النيابة من المحكمة الدستورية، اعتبار المجلس التشريعي الفلسطيني الحالي المعطل منتهي الولاية الدستورية مما يوجب حلّه قضائياً وما يتربّع على ذلك من آثار دستورية وقانونية، والدعوة فوراً لانتخابات عامة من الجهات صاحبة الاختصاص حتى يمارس الشعب حقه في المشاركة السياسية وانتخاب ممثليه ودب الحياة البرلمانية من جديد.

وبعد أن تم مخاطبة الأمين العام للمجلس التشريعي من قبل رئيس المحكمة الدستورية العليا بتزويدها بكتاب يفيد عن انعقاد آخر موعد جلسة للمجلس التشريعي الحالي منذ انتخابه والذي يحمل تاريخ 10 كانون الأول 2018م، أفاد الأمين العام للمجلس التشريعي بأن آخر انعقاد للمجلس التشريعي الثاني منذ انتخابه، كما ورد في سجلات المجلس التشريعي كان في الفترة الثانية من الدورة العادية الأولى بتاريخ 24-04/2007م، جلسة رقم (13) للمجلس الثاني.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث أنه من الضمانات الأساسية لتأسيس دولة مدنية مبنية على احترام الحريات وحقوق الإنسان هو مبدأ سيادة القانون، فلا أحد يعلو عليه، وهذا يعني أن السلطة الحاكمة يجب أن تكون تصرّفاتها وتصريفها شؤون الحكم وفقاً لقوانين مدونة مكتوبة ومعلنة ومنتشرة وإجراءات مقتنةٍ ومعلومةٍ ومقررة لا تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم فإن هذا المبدأ يمثل ضماناً ضد الحكم المتعسف والجائر، لذا يعتبر مبدأ سيادة القانون أساس الحريات التي تتعمّل بها المجتمعات الديمقراطية والمتقدمة، كما أنه أساس النظام والاستقرار في نظم الحكم فيها.

هذا المبدأ هو الذي يمكن الناس من حل الخلافات والنزاعات على نحو عقلاني وبصورة متحضرّة ويساعد في ضمان حقوقهم، كما يساعد النظم الحاكمة في تسخير دفة الحكم بسلامة، فلا أحد يعلو على القانون، ومن ثم يمثل هذا المبدأ - في حالة تطبيقه - حسماً لكثير من القضايا الخلافية لأنّه صادر عن مؤسسة منتخبة ممثلة للشعب ومستمرة وبشكل دوري، تصدر التشريعات والقوانين لمواكبة مختلف التطورات داخل الدولة.

وحيث أن السلطة التشريعية في فلسطين الممثلة بالمجلس التشريعي تعد المؤسسة المنتخبة في 25/01/2006م، تم تنصيبه وأداء أعضائه اليمين القانونية أمام المجلس وافتتاح دورته العادية السنوية الأولى بتاريخ 18/02/2006م، بناءً على المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2006م، وانتهت دورته الأولى بعد التمديد بتاريخ 05/07/2007م، وبعد ذلك لم يعقد المجلس التشريعي أي جلسة بعد الانقسام مما جعله منذ انتهاء دورته الأولى في حالة عدم انعقاد وتعطل عن القيام بمهامه التشريعية والرقابية ووظائفه و اختصاصاته كافة.

لذا فإن الوضع الذي تعشه مؤسسات النظام السياسي في فلسطين تفتقد وجود السلطة التشريعية الممثلة بالمجلس التشريعي المكافل بصياغة القوانين باعتباره ممثلاً للسيادة الشعبية ومنذ انتخابه في العام 2006م، لم يعقد إلا جلسة واحدة منذ الانقسام الداخلي، وبالتالي تعطل المجلس التشريعي وغياب عمله منذ الانقسام وإلى الآن (قانون الأول / ديسمبر 2018م)، ما كان له تأثير كبير على منظومة التشريعات في فلسطين، واستهداف سلامة الوحدة الوطنية وسلامة الجبهة الداخلية وأرض الوطن،

والمساس بالمقومات الأساسية للمجتمع وتهديد التضامن الاجتماعي والمساس بالأسرة والأخلاق والتراث التاريخي للشعب الفلسطيني، إضافة إلى تعطيل وغياب عمل أحد أهم السلطات الأساسية لوظيفتها المتمثلة في التشريع والرقابة، والتي تعد من أهم الوظائف في الدولة بفقدانها يغيب وضع التشريعات عن طريق المجلس التشريعي، ما يشكل خطراً على الأمان القومي القانوني في البلاد ومساساً به، على الرغم من نص المادة (43) من القانون الأساسي التي تعطي الرئيس سلطة التشريع في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي.

استمرار المجلس التشريعي في حالة النعطيل والغياب وعدم الانعقاد وممارسة اختصاصاته منذ انتهاء دورته الأولى بتاريخ 05/07/2007م، وانتهاء مدة قانونياً ودستورياً بتاريخ 25/01/2010م، أي بعد أربع سنوات من انتخابه، وما زال مستمراً حتى تاريخه، أي مرور ثمانى سنوات أخرى، وحيث أن بقاءه في حالة عدم انعقاد واستمرار غيابه وتعطله عن القيام بكل الاختصاصات الموكولة له، واستمرار الوضع على ما هو عليه دون إجراء الانتخابات يؤدي إلى انتهاء أحكام القانون الأساسي وأحكام قانون الانتخابات العامة، والمساس بالمصلحة العامة، وانتهاء مختلف الحقوق القانونية والدستورية للمواطنين وحقهم في إصدار التشريعات من طرف المجلس، ومن ثم فقدان حقهم في المشاركة السياسية سواء للترشح أو الاقتراع، وانتخاب ممثليهم بصورة دورية كل أربع سنوات لعضوية المجلس التشريعي.

بالعودة إلى المواد التي تحكم عمل المجلس التشريعي والمراد تفسيرها والتي تثير نقاشاً حول استمرارية عمل المجلس التشريعي فالمادة (47) من القانون الأساسي تنص على: "1. المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة. 2. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي. 3. مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية." لذا ووفقاً لأحكام هذه المادة في فقرتها الأولى بأن المجلس التشريعي يعد السلطة التشريعية المنتخبة، فهذا يعني أن المجلس التشريعي قانونياً ليس مجرد أشخاص أو أفراد فازوا بالانتخابات الخاصة بعضووية المجلس، بل هو أحد السلطات الثلاث التي لها مكانتها الدستورية المستمدّة من المهام الجليلة المناطقة بها، وعليه فإن المجلس التشريعي يعد السلطة التشريعية بالتصويف القانوني لها كإحدى أهم السلطات الثلاث في أي دولة، وبما أن المجلس التشريعي المنتخب في 25/01/2006م الذي لم يعقد إلا دورة واحدة انتهت في 05/07/2007م، وبعد ذلك استنفدت عن القيام بالدور المنوط به كسلطة تشريعية ورفض الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تنظم عمله بما في ذلك عقد دورته العادية الثانية التي دعا إلى عقدها فخامة الرئيس وفقاً للقانون بموجب المرسوم الرئاسي رقم (27) بتاريخ 05/07/2007م على أن تكون الجلسة الافتتاحية بتاريخ 11/07/2007م بموجب القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، والتي لم يُستجب لها بسبب حالة الانقسام الذي حصل بتاريخ 14/06/2007م، وبما أن وجود المجلس التشريعي الفلسطيني من عدمه يكون بعقد دوراته وجلساته المنصوص عليها بالقانون سواء بالنسبة لدوراته العادية (يعقد المجلس بدعة من رئيس السلطة الوطنية دورته العادية السنوية على فترتين مدة كل منهما أربعة أشهر تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار / مارس، والثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول) أو الاستثنائية (بدعوة من رئيسه بناءً على طلب من مجلس

الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس) وبما أن المجلس التشريعي ومنذ انتهاء دورته الأولى في حالة تعطل وعدم انعقاد منذ العام 2007م، وما زال إلى يومنا هذا (كانون الأول/ 2018م) فإن هذا أفقده صفة كسلطة تشريعية وبالنتيجة صفة المجلس التشريعي.

كما نصت المادة (2/47) على أنه: "بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي".

يستخلص من نص الفقرة السابقة أن القانون الأساسي قد حدد اختصاصات المجلس التشريعي الفلسطيني، وكأي برلمان ديمقراطي في العالم له مهمتان رئستان: الأولى تتمثل في سن القوانين والتشريعات، والثانية مراقبة أداء السلطة التنفيذية، كما يعمل المجلس على تنفيذ مهام أخرى، مثل تعزيز الديمقراطية والحياة البرلمانية، واحترام سيادة القانون في المجتمع الفلسطيني، ومهامه السياسية على الصعيد الداخلي، وعلى صعيد العملية السلمية والمفاوضات، والتصدي لممارسات الاحتلال الإسرائيلي، ومهمة تتعلق بالدبلوماسية البرلمانية، وتوثيق علاقات المجلس التشريعي الفلسطيني بالبرلمانات العربية والدولية، وأخيراً مهمة المضي في عملية الإصلاح في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية.

فيما يتعلق بعمل المجلس التشريعي في ممارسة التشريع ينص القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس على مختلف الإجراءات التشريعية التي هي حسب النظام الداخلي للمجلس والتي تنص المادة (65) عليها في أن مشاريع القوانين والاقتراحات المقدمة من مجلس الوزراء تحال إلى رئيس المجلس مرفقة بمذكرة إيضاحية، وعلى الرئيس (رئيس المجلس) أن يحيل المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي، وبعد ذلك تقدم اللجنة تقريرها خلال أسبوعين من تاريخ موعد عرضه على المجلس. أما فيما يخص مشاريع القوانين والاقتراحات المقدمة من أعضاء المجلس التشريعي أو لجانه (مادة 67) فيجوز لكل عضو أو أكثر أو أي لجنة من لجان المجلس اقتراح مشروع قانون أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغاؤه ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية إلى اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله إلى اللجنة القانونية لوضعه في مشروع قانون متكملاً لتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو التي تليها، ثم تتم المناقشة العامة على ما تم من إجراءات السابقة على الشكل الآتي: تقدّم اللجنة المختصة اجتماعاً خلال أسبوعين من تاريخ الإحاله توصي إما بقبول مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله أو دمجه مع مشروع آخر ... الخ ، وبعد التأكيد من كل ذلك يرسل تقرير اللجنة ومشروع القانون إلى مقرر الجلسات في المجلس لإدراجه على جدول أعمال الجلسة وتوزيعه على الأعضاء أو النظر بمشاريع القوانين دون انتظار تقرير اللجنة للمناقشة العامة.

بعد المناقشة العامة يطرح المشروع على المجلس للتصويت عليه لقبوله، فإذا رفضه اعتبر المشروع مرفقاً وإذا وافق على قبوله أحاله إلى اللجنة المختصة لإجراء التعديلات المناسبة على ضوء المناقشة العامة.

أما فيما يتعلق بآلية إقرار مشاريع القوانين والاقتراحات فتجري في مرحلة أولى حسب المادة (68) في قرأتين منفصلتين، يتم في الأولى مناقشة المشروع مادة بعد تلاوتها والالتزامات المقدمة بشأنها ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المقترن أو المشروع بمجمله.

أما القراءة الثانية فتجري خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار الم مشروع بالقراءة الأولى وتنحصر على مناقشة التعديلات المقترحة ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائياً. وتنحصر القراءة الثالثة على مناقشة التعديلات المقترحة بناءً على طلب كتابي مسبب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس شريطة أن يقدم الطلب قبل إحالة الم مشروع لرئيس السلطة القضائية لإصداره، ثم بعد مصادقة المجلس التشريعي على القانون يرفع إلى رئيس دولة فلسطين الذي يقوم بالمصادقة عليه ونشره بالجريدة الرسمية "الواقع الفلسطينية" وهذه هي طريقة إصدار التشريعات في فلسطين.

هذه الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي لا يتم تطبيقها كلياً لغياب انعقاد دورات المجلس وبالتالي تعطيل عمل المجلس واعتباره كأنه لم يكن، وهذا ينافي مع القسم الذي يؤديه النواب أمام المجلس قبل شروعهم بالأعمال "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصالحهما، وأن أحترم القانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام والله على ما أقول شهيد".

أما فيما يتعلق بالرقابة التي تعد من أهم اختصاصات المجالس التشريعية في العالم، خاصة في الأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية، بهدف تحقيق المساءلة والشفافية والتاكيد على مبدأ فصل السلطات واحترام سيادة القانون ومساءلة الوزراء والمسؤولين ومراقبة أداء السلطة التنفيذية فإن المجلس التشريعي لم يمارس أي دور يتعلق بالرقابة منذ انتخابه، أو لنقل منذ الانقسام، حيث لم يتمكن من وضع آليات الرقابة الصارمة التي تتعلق بمحاسبة الحكومة، أو في كيفية مناقشة تقارير هيئة الرقابة العامة واتخاذ القرارات الضرورية بشأنها، أو فيما يتعلق بتشكيل لجان التحقيق أو طرح الأسئلة وتوجيهها للحكومة أو الوزراء والمتعلقة بالقضايا جميعها والشؤون المدنية والعدل والصحة والتعليم والزراعة والشباب والرياضة والأسرى والمالية والشؤون الاجتماعية والتخطيط والإسكان... الخ. كل ذلك يؤكّد غياب عمل المجلس التشريعي في ممارسة أهم الاختصاصات الموكولة له والذي انتخبه الشعب ليمارس هذه الاختصاصات.

على الرغم من عدم انعقاد دورات المجلس وجلساته منذ العام 2007م، كما وردت في رسالة الأمانة العامة للمجلس التشريعي، ورد النائب العام، ورسالة وزير العدل، وبالتالي عدم ممارسته اختصاصاته ومهامه المنصوص عليها دستورياً والتي من أجلها انتخبه الشعب إلا أن أعضاءه مازوا يتلقون مخصصات ومتطلبات ورواتب وبدلات ونشريات وخلافه وفق ما تنص عليه المادة (55) من القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي.

لذا فالمجلس يستنزف أموال الدولة الفلسطينية، فكل عضو يتلاقي راتباً أو مخصصاً شهرياً دون أن يقوم بمهامه وأختصاصاته المنصوص عليها دستورياً، وهذه الأموال تدفعها الحكومة الشرعية للشعب الفلسطيني عدا عن مختلف النشريات والسفريات وخلافه. والسؤال إلا تعد هذه الأسباب دافعاً لحل المجلس التشريعي واللجوء إلى الشعب مصدر السلطات من أجل إجراء انتخابات جديدة؟

كما أن مدة المجلس التشريعي هي أربع سنوات فقط لا غير، وأن إجراء الانتخابات كل أربع سنوات هو استحقاق دستوري سندًا للمادة (3/47) من القانون الأساسي ومن قانون الانتخابات العامة،

وبصورة دورية بعد الطريق الديمقراطي الصحي والأساس الدستوري للتداول السلمي على السلطة ومن أهم مميزات الدستور الديمقراطي، وبالتالي انتهت مدة ولاية المجلس التشريعي بعد مرور أربع سنوات من انتخابه على الرغم من أنه لم ي العمل إلا فترة محدودة، وإن استمرار وجوده إلى الآن أحدث ضرراً للشعب الفلسطيني ونظامه السياسي والقانوني والعمل البرلماني بشكل عام.

أما فيما يتعلق بنص المادة (47) مكرر) والتي أضيفت إلى القانون الأساسي بتاريخ 01/08/2005م، وتتص على أن: "تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية"، والتي أنت بعد الاتفاق على القانون رقم (9) لسنة 2005م، بشأن الانتخابات الذي صادق عليه المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 18/06/2005م، وال الصادر في 13/08/2005م، قانون الانتخابات هذا تم التوافق عليه من حركات الشعب الفلسطيني وفصائله ومنظماته جميعها أي في إطار وفاق وطني قبل أن يعرض على المجلس التشريعي ويصادق عليه، حيث نص في المادة (4/2) منه: " تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية" ، وتم تعديلها من المجلس التشريعي في المادة (3/47) "مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجرى الانتخابات كل أربع سنوات بصورة دورية". كما أضيفت المادة (47) مكرر) بصياغتها السابقة.

إن تطبيق نص المادة (47) مكرر) من وجهة نظر المحكمة الدستورية يجب أن يسبق إجراء انتخابات تشريعية في موعدها المقرر دستورياً أي مرة كل أربع سنوات كما نصت عليه المادة (3/47) وبصورة دورية، وهذا ما لم يحصل في حالتنا هذه، هذا الارتباط غير قابل للتجزئة بين مد الولاية وإجراء الانتخابات التشريعية لأن مد الولاية الطارئ يجب لا يتعارض مع دورية إجراء الانتخابات التشريعية التي تم النص عليها بالأربع سنوات، وإلا يصبح الأصل أن ولاية المجلس غير محددة بعدها، وهذا أمر يتعارض مع ما نص عليه قانون الانتخابات والقانون الأساسي في المادة (3/47) عندما حدد مدة المجلس التشريعي بأربع سنوات من تاريخ انتخابه وأكيد أن الانتخابات يجب أن تجري مرة كل أربع سنوات بصورة دورية، وهذا تأكيد من المشرع الدستوري على عدم انطباق نص المادة (47) مكرر) في حالة عدم إجراء الانتخابات، وهذا يعني أنه لا يمكن تطبيق المادة (47) مكرر) إلا في ظل وجود مجلسين، مجلس منتهية ولايته القانونية، ومجلس جديد منتخب، أي أن المادة (47) مكرر) لا تتحدث عن مدة المجلس وإنما عن الولاية الانتقالية في الفترة الواقعة ما بين انتخاب المجلس الجديد وأداء أعضائه اليمين القانونية، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بإجراء دورية الانتخابات كل أربع سنوات.

لذلك فإن تحديد المدة الزمنية لولاية المجلس التشريعي له أهمية عملية من حيث احترام إرادة الشعب باعتبار تلك المدة هي العقد الدستوري بين الشعب وأعضاء المجلس التشريعي ما يعني أن تحديد تاريخ نهاية هذا العقد يعفي أعضاء المجلس من التباهية الممنوعة لهم التي تخولهم التشريع والرقابة، وبالتالي فإن الأفعال التشريعية والرقابية التي قد تصدر عن المجلس في فترة انتهاء ولايته ترتب مخالفة دستورية وقانونية.

لذا أمام غياب انعقاد دورات المجلس التشريعي، وبالتالي عدم القيام باختصاصاته الموكله إليه خاصة في مجال التشريع والرقابة وتحمل الموازنة العامة أعباء مالية ضخمة، وعدم وجود مادة في القانون الأساسي تعطي رئيس الدولة الحق بحل المجلس التشريعي، على الرغم من أن الرئيس يملك السلطة

الفعلية في إدارة الدولة وإصدار القرارات بقوانين طبقاً للمادة (43) من القانون الأساسي في ظل غياب المجلس التشريعي وتعطل عمله، واستمراره بممارسة سلطاته بهدف الحفاظ على كينونة النظام السياسي في فلسطين باعتباره المخاطب والعنوان الرئيس والسلطة المركزية في ظل غياب السلطة التشريعية، والمسؤول الأول عن سلامة الوطن وأمن استقراره وسلامة أراضيه وتنفيذ التعهدات الدولية (حيث أن الرئيس قبل مباشرة مهامه أقسم على الإخلاص للوطن ومقدساته وتراثه القومي واحترام النظام التستوري والقانون، والأهم رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة "مادة 35"). إلا يستدعي ذلك العودة إلى الشعب باعتباره مصدر السلطات وممارسة حقه الديمقراطي في ظل نظامنا السياسي الديمقراطي، ما يستدعي حل المجلس التشريعي من قبل المحكمة الدستورية العليا؟

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية بشأن التفسير المقدم ما يلي:

- إن شرعية وجود المجلس التشريعي تكون بممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية ونظراً لعدم انعقاده منذ سنة 2007م، يكون قد أفقد صفتة كسلطة تشريعية وبالتالي صفة المجلس التشريعي.
- عدم انطلاقة نص المادة (47) مكرر) في حالة عدم إجراء الانتخابات الدورية للمجلس التشريعي أي كل أربع سنوات، وهذا يعني أنه لا يمكن تطبيق المادة (47) مكرر إلا في ظل وجود مجلسين، مجلس منتهي ولايته القانونية، ومجلس جديد منتخب.
- أما بشأن تفسير نص المادة (55) ترى المحكمة الدستورية العليا عدم وجود أية أسباب موجبة لاستمرار تقاضي أعضاء المجلس التشريعي المنتهية مدة ولايته لأية استحقاقات مالية أو مكافآت منصوص عليها في القوانين أو اللوائح ذات العلاقة بالشأن التشريعي اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.
- إن المجلس التشريعي في حالة تعطل وغياب تام وعدم انعقاد منذ تاريخ 05/07/2007م، وقد انتهت مدة ولايته بتاريخ 25/01/2010م أثناء مدة تعطله وغيابه وما زال معطلاً وغائباً بشكل كامل حتى الآن، وبناءً عليه فإن المصلحة العليا للشعب الفلسطيني ومصلحة الوطن تقضي حل المجلس التشريعي المنتخب بتاريخ 25/01/2006م، وبالتالي اعتباره منحلاً منذ تاريخ إصدار هذا القرار.
- دعوة فخامة رئيس الدولة إلى إعلان إجراء الانتخابات التشريعية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.